اجمع الائمة على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا
على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم
نصاب ان على كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق
قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
واتفقوا على ان العين المسروقة يجب ردها ان كانت
باقية وعلى ان الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة
مال اولادهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان
عليه وعلى انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله قطع
واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع
وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه
يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف الكوع ثم تحسم ثم اذا
عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى
من مفصل القدم ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف
المستحق قطعه ان يقطع ما بعده هذا ما وجدته من
مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول ابي حنيفة نصاب السرقة دينار او عشرة
دراهم او قيمة احدهما مع قول مالك واحمد في اظهر
روايتيه انه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاث نة
دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها
فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني
مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول
الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد في الاقوال
الثلاثة وراجع الاختلاف في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع
في مثله فعند ابي حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك
واحمد والشافعي انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع به

بما قاله

بما قاله امامه ولا يخفى ان ادلة الاقوال الائمة في هذه
المسئلة ورعاية حرمة المومن اذا سرق فقول الامام ابي
حنيفة كان اشد في رعاية حرمة المومن اذا سرق من قول
الامام ابي حنيفة كما ان المشدد في رعاية حرمة الاموال
بقية الائمة فالائمة من حاصل الامران من الائمة من راعى
حرمة الدما ومنهم من راعى حرمة الاموال ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو ان
يكون حرز الشي من الاموال فكلما كان حرزا لشي منها
كان حرزا لجميعها مع قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف
الاموال والعرف معتبر في ذلك فالاول مشدد في امر
الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره
من الامتعة الخسيسة كما انه ايضا مشدد في القطع والثاني
قد يتبع العرف في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان حرمة مال المسلم او غيره لا فرق بين قليله
وكثيره فما كان حرزا للدرهم نفسه هو حرز لاردى من الذهب
وهو وجه الثاني هو اتباع العرف في الحرز والاماكن في
مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد
قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف
يعني اذا وقع الشك في معرفة مقدار شي فاعمل بالعرف
فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف في
كل بلد يعرفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة
فليس هو من قبيل القانون خلافا للعقلية ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ
الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول ابي حنيفة انه لا قطع
فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع